E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.22
15 August 1995
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

السيد بنغوا، والسيدة كوفا، والسيد هاتانو: مشروع قرار

التجارب النووية والتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن هدفها الأساسي هو المساهمة مع منظومة الأمم المتحدة في التمتع الكامل بحقوق الانسان، وخاصة تعزيز وتنمية ظروف محسنة للسلم العالمي، والحق في الحياة، والصحة، والأمن، والحفاظ على البيئة، لا سيما للسكان المدنيين،

وإذ يساورها بالغ القلق للاعلان الصادر عن حكومة فرنسا بشأن القيام بتجارب نووية في المحيط الهادئ، في جزيرة موروروا المرجانية،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن بعض البلدان الأخرى لا تزال مستمرة في ممارسة التجارب النووية، ولأن سباق التسلح لم يتوقف نهائيا ولم يتحقق نزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالنقد والسخط الضخمين اللذين أثارهما ذلك القرار في أجزاء عديدة من العالم، وخاصة لدى سكان البلدان والأقاليم الواقعة في المحيط الهادئ، الذين سيرون أنفسهم متأثرين بالعواقب التي لا يمكن قياسها ولا تقييمها لفعل من هذا النوع،

وإذ تضع في اعتبارها أنه توجد أعداد كبيرة من السكان المدنيين والشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ، ستتأثر من جراء هذه الأنشطة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية بقرارها ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، ينص بوضوح على رغبة هذا الفريق من الخبراء بأن تكون مناطق السكان الأصليين منزوعة السلاح، وألا تجري تجارب نووية من هذا النوع في تلك الأقاليم،

وإذ تسلم بأن اجراء تجارب نووية في منطقة بعيدة عن البلد المعني وعلى مقربة من سكان آخرين بعيدين عن مصالح تلك الدولة، هو شكل من أشكال التمييز، واحتقار الصحة والبيئة لأولئك الذين يعيشون هناك،

وإذ تعتبر أنه لا توجد أسباب صالحة أو أدبية من أي نوع لتبرير هذه التجارب النووية وتجاهل السياسة الحالية لنزع السلاح النووي،

١- ترجو من الأمين العام أن يحيل فورا الى حكومة فرنسا مضمون هذا القرار؛

٢- تعرض على حكومة فرنسا وعلى الحكومات الأخرى التي تعد تجارب من هذا النوع، أن اللجنة الفرعية تعتبر أن هذه التجارب النووية تشكل انتهاكا لحقوق الانسان للأشخاص الذين يعيشون في تلك المناطق، وأنها تصيب حقوق الشعوب الأصلية في المناطق المذكورة، وأنها تنتهك بصورة عامة حقوق جميع الأشخاص الذين يرون أنفسهم مهددين، بشكل أو بآخر، من جراء تلك الممارسات؛

٣- تقر صراحة بالحق الذي يعود للشعوب، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخاصة المعنية بحقوق الانسان والبيئة ونزع السلاح، ولجميع شعوب البلدان المتأثرة، وبصورة عامة لجميع المؤسسات، بما فيها الحكومات، في أن تحتج وتقيم أي نوع من التظاهرات السلمية بهدف إيقاف تلك التجارب؛

٤- تقرر وجوب إلغاء هذه التجارب النووية فورا وبشكل نهائي؛

٥- تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تعين مقررا خاصاً تكون ولايته أن يدرس في الميدان ويتابع آثار وعواقب هذه التجارب على السكان المدنيين والشعوب الأصلية، ولا سيما على أنظمة حياتها وصحتها وبيئتها؛

٦- تقرر احالة هذا القرار فورا الى الأمين العام، وترجوه أن يرسله الى الحكومات ويعطيه أوسع قدر من النشر.

- - - - -